

3 September 2012
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثاني عشر

جنيف، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت
تنظيم العمل

برنامج العمل المؤقت

مقدم من الرئيس المعين

الاثنين ٣ كانون الأول/ديسمبر

الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

- ١- الافتتاح الرسمي للاجتماع
- ٢- انتخاب الرئيس
- ٣- مراسم افتتاح الاجتماع الثاني عشر، بما في ذلك رسائل موجزة مقدمة من،
أو بالنيابة عن الفائزين بجائزة نوبل للسلام، السيدة جودي وليمز والحملة الدولية
لحظر الألغام الأرضية، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورئيس مجلس مؤسسة
مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، الأمين العام للأمم المتحدة
- ٤- إقرار جدول الأعمال
- ٥- انتخاب نواب رئيس الاجتماع وأعضاء المكتب الآخرين
- ٦- إقرار تعيين الأمين العام للاجتماع
- ٧- تنظيم العمل

٨- تبادل عام للآراء^(١)

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠

٩- طلبات التمديد وعملية تقديم طلبات التمديد بموجب المادة ٥

(أ) عرض غير رسمي للطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ وتحليل هذه الطلبات؛

(ب) التفكير في عملية تقديم طلبات التمديد بموجب المادة ٥.

الثلاثاء ٤ كانون الأول/ديسمبر

الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

١٠- النظر في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام

(أ) مساعدة الضحايا.

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠

١٠- النظر في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام

(أ) مساعدة الضحايا.

الأربعاء ٥ كانون الأول/ديسمبر

الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

١٠- النظر في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام

(ب) تطهير المناطق المزروعة بالألغام.

١٠- تقارير وطنية محدثة بشأن تنفيذ المادة ٥.

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠

١٠- النظر في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام

(ب) تطهير المناطق المزروعة بالألغام.

١٠- تقارير وطنية محدثة بشأن تنفيذ المادة ٥.

٢٠- إعداد "إجراءات عقلانية" تُطبّق على المناطق المزروعة بالألغام التي تُكتشف

بعد انتهاء الآجال الأصلية أو الممددة لتنفيذ المادة ٥.

(١) نظراً لحجم العمل الذي يتعين تناوله في الاجتماع الثاني عشر، ربما تود الوفود أن توزع بيانات خطية بدلاً من الإدلاء ببيانات شفوية. وبالإضافة إلى ذلك، تشجّع الوفود على تقديم معلومات محدثة أو تبادل الآراء بشأن المسائل المواضيعية الواردة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

الخميس ٦ كانون الأول/ديسمبر

الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

١٠ - النظر في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام (تابع)

(ج) تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد؛

(د) تحقيق عالمية الاتفاقية.

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠

١٠ - النظر في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام (تابع)

(هـ) دعم التنفيذ.

١٤ ' تقرير عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير أعمالها وتمويلها وعرض خطة

العمل والميزانية لأنشطة وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٣؛

٢٤ ' المسائل المتصلة ببرنامج العمل فيما بين الدورات؛

٣٤ ' المسائل المتصلة باجتماعات الدول الأطراف؛

٤٤ ' مسائل أخرى متعلقة بدعم التنفيذ.

(و) التعاون والمساعدة.

الجمعة ٧ كانون الأول/ديسمبر

الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

١٠ - النظر في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام (تابع)

(و) التعاون والمساعدة؛

(ز) الشفافية وتبادل المعلومات؛

(ح) منع الأنشطة المحظورة وقمعها وتيسير الامتثال.

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠

١١ - النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥

١٢ - النظر في المسائل الناشئة عن/في سياق التقارير المقدمة بموجب المادة ٧

١٣ - النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٨

- ١٤ - موعد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف ومدته ومكان انعقاده، والمسائل المتصلة بالأعمال التحضيرية للاجتماع الثالث عشر
 - ١٥ - أي مسائل أخرى
 - ١٦ - النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها
 - ١٧ - اختتام الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.
-